

أحكام النساء

[46] طلاق العدة الذي هو ثلاث بينه رجعتان (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (1). ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها ، فلا عدة عليها ، ولا نفقة لها عليه ، ولا سكنى ، ولها أن تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق ، ولها الخيار إن شاءت ناكحته وإن شاءت امتنعت عليه . وإن طلقها قبل الدخول بها ، وكان قد سمى لها مهرا حين عقد عليها ، فعليه النصف مما سماه دون جميعه ، قال الله سبحانه : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (2) . وقال سبحانه في سقوط العدة عنها : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (3) . وإن كان هذا المطلق لم يسم للتي طلقها مهرا ، فليس لها عليه مهر إذا طلقها قبل الدخول بها ، لكن عليه أن يمتعها بحسب حاله في اليسار والتوسط والا قتار . فإن كان موسراً متعها بثوب قدره ثلاثة دنانير الى أكثر من ذلك ، أو ما يقوم مقامه من ورق ، أو عين ، أو دابة . وإن كان متوسطا متعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك أو ما يقوم مقامه مما عدناه .

(1) البقرة: 230. (2) البقرة: 237. (3)